

مر عامين لها مع زوجها دون علاقة ولا معاشرة بحجة أن عليه نذر فهل تبقى معه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

السلام عليكم تذكر بان لها اكثر من اثنعشر عام مع زوجها مضى عليها الان اكثر من عامين وليس بينها وبين زوجها اي مؤانسة ولا علاقة ولا معاشرة وانها صغيرة السن. تقول لو صبرت هل لي اجر ولو سألتها؟ قال لي انه عنده - [00:00:00](#)

ونذر ارجو ان تفيدني بمسألة بقائي معه. والحالة ما ذكرت الجواب هذه تعتبر ان الاحوال النادرة والمدة التي ذكرتها السائلة مدة طويلة مع عدم المعاشرة الزوجية بينهما ومن الحكم المترتبة - [00:00:16](#)

على المعاشرة الزوجية استغناؤه كل واحد منهما بالآخر عما حرم الله جل وعلا وقيام الرجل بحقوق المرأة من كسوة ونفقة وسكنى وقيام الزوجة في حقوق الرجل من ناحية بيته الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وذكر - [00:01:00](#)

الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته وكذلك حصول النسل اصول الانجاب وذلك من اجل بقاء الجنس البشري وبناء على ما تقدم فهذه المرأة - [00:01:50](#)

اذا طلبت الطلاق من زوجها فطلبها هذا في محله وليس داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة طلبت طلاقها من زوجها من غير ما بأس فحرام عليها - [00:02:17](#)

رائحة الجنة فهذه ليس عليها بأس في طلب الطلاق وبالله التوفيق - [00:02:36](#)